



التاريخ: 7/ صفر/ 1442هـ

الموافق: 24/أيلول/2020م

الرقم: 14/2020/349

قرار: 187/1

## ❖ حكم صرف الشيك المؤجل بمثل قيمته بدفعة قبل حلول الأجل، وأخرى عند حلوله

### ❖ السؤال: ما حكم صرف الشيك المؤجل بمثل قيمته بدفعة قبل حلول الأجل، وأخرى عند حلوله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فالشيك: هو صك محرر قابل للتداول، وفق شكل قانوني معين، يتضمن أمراً من الساحب إلى البنك، بدفع مبلغ معين من النقود لحامله. وتعتبر هذه الشيكات أداة للوفاء بالحقوق وسداد الديون، فهي نوع من أنواع التوثيق المشروع، وينطبق عليها أحكام الوكالة والكفالة والحوالة والصرف، والأصل في التعامل بها الحل وفق الضوابط الشرعية، وصرفها يتعلق به من الأحكام ما يتعلق بصرف النقود، من التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس، وتقابض البدلين عند اختلاف الجنس، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ» [ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، بابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْداً].

ولا يجوز بيع الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها، سواء اتفقت العملات أم اختلفت، ويجوز رهن الشيك المؤجل لتوثيق الديون، ويفهم من السؤال أنه تم دفع جزء من قيمة الشيك قبل أجله، وتم دفع باقي قيمته عند استحقاقه، وهذه معاملة جائزة، ومنعاً للنزاع ينصح المدين أن يلغى الشيك الأول، ويحرر الدائن له شيكاً بالمبلغ المتبقي، وأن يوثق قبض ما استلم حسب الأصول.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز التعامل بالشيكات الآجلة في بيع السلع والحاجات، ويجوز دفع جزء من قيمة الشيك الآجل قبل موعد استحقاقه، ودفع باقي قيمته عند استحقاق الأجل، بنفس قيمته، وينصح مجلس الإفتاء بتوثيق المعاملات، والإشهاد عليها منعاً للخلاف بين أصحاب العلاقة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل